الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***ع29145.2015دد القضيــة**

تاريخــه :2016/02/22

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2015/7/28 من طرف الاستاذ "ر. ق"

نيابة عن : "ش. ت. ب" في شخص ممثلها القانوني

ضـد : "ج. ه" نائبه الاستاذ "ح. غ"

طعنا في القرار استئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بالقصرين تحت عدد 915 بتاريخ 2015/6/23 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الا صل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء مجددا بالزام "ش. ت. ب" في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمستأنف مبلغ سبعة الاف ومائة وثلاث دينار ومليمات 958 (7103.958) لقاء الضرر البدني ومبلغ الف وثلاثمائة وتسعة وخمسون دينار ومليمات 609 (1359.609د) لقاء الضرر الجمالي والمعنوي ومبلغ ثمانمائة وتسعة اربعون دينارا ومليمات 756 (756.849د) لقاء الضرر المهني ومبلغة خممسائة وخمسة وثمانون دينار ومليمات 655 لقاء مصاريف العلاج ومبلغ اربعة واربعون دينارا ومليمات 113 لقاء محضر الاعلام والاستدعاء لحضورعملية الاختبار ومبلغ سبعة واربعون دينارا ومليمات 113 لقاء اجرة الاستدعاء ومبلغ 300د لقاء اتعاب التقاضي واشراف محاماة واقراره فيما زاد على ذلك واعفاء المستانف من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2015/8/19 والمبلغة للمعقب ضده بتاريخ 2015/8/4 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م. ب" وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 2015/9/2 من طرف الاستاذ "ح. غ" في حق المعقب ضده

وبعدا الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2016/1/22 والرامية الى طلب قبول مطل بالتعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة طبق القانون:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الآن) امام المحكمة الابتدائية بالقصرين عارضا انه تعرض الى حادث مرور تسببت فيه الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى شركة التأمين المدعى عليها بموجب عقد التأمين السّاري المفعول زمن وقوع الحادث والمظروفة نسخة منه مما اسفر عن اصابته باضرار بدنية مشخصة بالشهادة الطبية الاولية واستنادا الى احكام القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2015/8/15 والمتمم لمجلة التأمين قام بطلب الزام المطلوبة بأن تؤدي له جملة المبالغ المبينة بالقانون وبعريضة دعواه .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية ، اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 15947 بتاريخ 2013/6/13 والقاضي ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها .

وقد اسست محكمة البداية قضاءها بناء على كون ما اقدم عليه المدعى من عمل والمتمثل في فتح باب الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة قبل توقيفها عن السير يعد خطأ فادحا لا يمكن تبريره على معنى الصل 122 من مجلة التأمين ويعفي المطلوبة من الضمان

فاستأنفه المحكوم ضده، وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع

فتعقبه الطاعن الآن ناعيا عليه ما يلي :

قولا ان المتأمل لاحكام العنوان الخامس من مجلة التأمين المحدث بالقانون عدد 26 لسنة 2005 فان المتضرر أصبح لا يستمد حقه في التعويض من الصبغة المدنية الملتبسة بالجنحة

الجزائية على خطأ المتهم وانما اصبح استحقاقه للتعويض متولدا آليا بمجرد الاضرار به ما لم يقم في جانبه استثناء المنصوص عليه بالفصل 122 من م ت ، بمعنى ان القراءة الصحيحة للقانون ستدعي القول بان تعويض الاضرار اللاحقة بالاشخاص في حوادث المرور أصبح مرتبطا بالمتضرر لا بمن تسبب في الضرر وبالتالي بشأن الدعوى المدنية في التعويض لم تعد مستندة الى خطأ المتهم فإن ما قضي به جزائيا لا يعتد به اذ وجب النظر الى موقع المتضرر ودوره الايجابي في وقوع الحادث خاصة وان احكام مجلة التأمين هي قانوني استثنائي لا يمكن التوسع فيه وبناء على ذلك كان على محكمة القرار المنتقد المتعهدة بالنظر في نزاع مدني دراسة اوراق الملف باستقلال عما قضى به جزائيا لاستخلاص الصحيح منها و وليكون حكمها في توافق ونظرية التعويض التي أقرها المشرع ،واتجه النقض لهذا السبب .

المطعن الثاني :

قولا أن مدار النقاش في المتداعي الراهن يتعلق بمدى قيام الخطأ الفادح في جانب المعقب ضده من عدمه وأمام غموض مفهوم الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره ضرورة أن المشرع اكتفى بالتنصيص عليه صلب الفصل 122 م ت كاستثناء دون تعريفه ، اتجه البحث لتقديره في سلوك مرتكبه لمعرفة مدى توافقه وسلوك الرجل العادي الحريص على شؤونه وبالتالي يقوم الخطأ الفادح متى ثبت استبعاد مرتكبه من السلوك المتوقع من شخص مسؤول لو وجد في نفس الظروف مع توقعه النتائج الضارة لفعله كأمر متأكد وقريب الاحتمال .

وقد ثبت من محضر الابحاث الجزائية ان سائق الشاحنة الخفيفة

وعند سماعه صرح انه ببلوغ مكان الحادث اشار عليه مرافقة بان حمولة الشاحنة مالت عن وضعها الصحيح فخفض من سرعته وفي الباب الاثناء قام هذا الاخير بفتح الايمن دون علمه مما تسبب في سقوطه على الحاشية الترابية اليمنى ، وقد أقرّ المعقب ضده بما جاء على لسان السائق اذ صرح انه فتح الباب المحاذي له ونزل من الشاحنة وهي بحالة سير وآل الامر الى سقوطه وتضرره وان ما اقدم عليه المعقب ضده لما عمد الى النزول من الشاحنة وهي بحالة مرور يشكل في جانبه صورة جلية للخطأ الفادح على معنى الفصل 122 من م ت لكونه خطأ جسيم ، واتجه نقض القرار لهذا السبب.

وحيث أجاب الاستاذ "ح. غ" ضمن تقريره المقدم بتاريخ 2015/9/2 متمسكا بما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الأول والثاني لاتحاد القول فيهما :

حيث أسست محكمة القرار المنتقد قضاءها بناء على ان ما صدر عن المستأنف (المعقب ضده) لا يعد خطأ فادحا او رغبة منه في الحاق الضرر بنفسه خاصة وانه مرافق وان مسؤولية سائق الوسيلة المؤمنة تبقى قائمة لعدم توقفه في الابان، ومن جهة ثانية فقد ثبت بالرجوع الى الشهادة في مضمون حكم جزائي ، ان سائق الوسيلة المتسببة في الحادث قد حكم عليه جزائيا من أجل الجرح على وجه الخطأ بخصوص المحضر موضوع القضية .

وحيث إن الخطأ الفادح ولئن كان موجبا للحرمان من التعويض على معنى احكام الفصل 122 من م ت ، فإنه لايمكن ان يتحقق الا بتوفر شرطين متلازمين : أولهما : أن يكون الخطأ جسيما وغير مغتفر، ثانيهما أن يكون لوحده السبب الاصلي في حصول الحادث .

وحيث إن اجتهاد محكمة القرار المطعون فيه في تكييفها للوقائع وتقديرها لمفهوم الخطأ الفادح كان في طريقه واقعا وقانونا ضرورة انها ولئن اسدلت بمضمون الحكم الجزائي فإن النظر للادانة الجزائية كان من باب دحض تسبب المتضرر لوحده في حصول الحادث ومشاركة السائق في ذلك .

وحيث ان المطاعن المثارة لم تكون في طريقها ، مما يتجه معه ردها

وحيث فان الطاعن في طعنه واتجه تخطئته بالمال المؤمن طبق مقتضيات الفصل 184 م م م ت.

لـــــذا ولهاته الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة ثلاثون يوم الاثنين 2016/2/22 برئاسة السيدة وسيلة الكعبي وعضوية المستشارين السيد هشام الباجي والسيدة سعاد شبار وبحضور المدعي العام السيدة سارة بوطبة وبمساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد .

وحـــرر في تاريخـــه